



دليلى

إلى الاستفادة من مزايا المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة

في ضوء المادة ١٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩
وقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩

في شأن

قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة
وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها

مقدمة

أصدر د. يوسف بطرس غالي القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة علي إرباحها اتفاقاً مع المادة ١٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . والتي أحالت إلي وزير المالية إصدار القواعد المنظمة للمحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ .

وقد وقع القرار في احتفالية عقدت في مقر وزارة المالية بحضور ممثلي تنظيمات الأعمال وعلي رأسهم السيد جلال الزوربا رئيس اتحاد الصناعات المصرية و السيد محمد المصري رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية للذين وقعا علي القرار كشهود .

وفي كلمته أمام الاحتفالية أكد د . يوسف بطرس غالي وزير المالية انه لم يوافق علي إصدار القواعد بمحاسبة المنشآت الصغيرة منذ صدور قانون الضرائب منذ ٥ سنوات إلا بعد الإطلاع علي تجارب الدول في مجال محاسبة المنشآت الصغيرة كما لم يوافق علي إصدارها إلا بعد الحصول علي تأكيدات من مختلف فئات المجتمع الضريبي بإمكانية تطبيق الأسس الواردة بالقرار

وقال إن قواعد محاسبة المنشآت الصغيرة تأتي كامتداد لتنفيذ فلسفة المنظومة الضريبية التي تقوم علي الثقة في الممول والتي ساعدت وزارة المالية علي تحقيقها علي مدي السنين الأخيرة من خلال نموذج الإقرار الضريبي والذي ترتب عن تنوع نماذجه و كثرة البيانات المطلوبة فيه زيادات المتتالية في حصيللة الإقرار

وقال إن القواعد بمحاسبة المنشآت الصغيرة تأتي كإلية إضافية في ترسيخ مبدأ الثقة بين المصلحة والمجتمع الضريبي بما تضمنته من تقسيم المنشآت وتحديد الالتزامات الضريبية بإمساك الدفاتر والفواتير وفقاً لحجم المنشأة

وفي ختام كلمته أكد إن وزارة المالية تحتاج إلي مساعدة الممولين الملتزمين في توسيع قاعدة التعامل بالفواتير والانتظام بالدفاتر وقال إن المنظومة الضريبية تساهلت طوال السنوات الماضية في شأن الفاتورة وانتظام المجتمع بالدفاتر إلا إنها لن تستطيع طويلاً الاستمرار في سياسة التساهل لان المجتمع يجب أن يكبر مؤكداً إن عدم انتظام المجتمع بإمساك الدفاتر وإصدار الفواتير يعوق قدرة وزارة المالية في سياستها التي أكدت عليها في أكثر من مناسبة في أنها حريصة علي زيادة الحصيللة الضريبية بدون تحميل المجتمع الضريبي الحالي بأعباء ضريبية جديدة

وفيما يلي الإجابات حول أكثر الأسئلة المثارة حول القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

• ما المقصود بالمنشأة الصغيرة ؟

هي كل شخص اعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنية ولا يزيد عدد العاملين فيها علي خمسين عاملا وهو تعريف يتفق مع القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنمية المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .

• ما هي المعايير التي أخذت بها وزارة المالية في

تقسيم المنشآت إلي فئات ؟

استندت الوزارة في تصنيف المنشآت الصغيرة بغرض المحاسبة الضريبية إلي ثلاث معايير هي رأس المال المستثمر، ورقم الأعمال السنوي ، وصافي الربح وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي مما ترتب عليه تقسيم المنشآت الصغيرة إلي ثلاث فئات هي (أ ، ب ، ج)

• من هي المنشأة التي تندرج تحت الفئة (أ) ؟

هي المنشأة التي لا يزيد رأسمالها المستثمر علي مبلغ خمسين ألف جنية ولا يزيد رقم أعمالها السنوي علي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنية كما لا يجاوز صافي ربحها السنوي وفقا لآخر ربط نهائي مبلغ عشرين ألف جنية .

• كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة تحت الفئة (أ) ؟

وفقا للقرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ عند المحاسبة الضريبية للمنشآت من الفئة (أ) بين المنشأة الفردية والشخص الاعتباري

أولا بالنسبة للمنشأة الفردية من الفئة (أ)

يتم تحديد صافي ربحها وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة من مصلحة الضرائب . وهي المنشأة الوحيدة التي تم استثناءها من إمساك الدفاتر والسجلات المنتظمة وان كانت ملزمة بإصدار الفواتير مقابل ما تؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ، والاحتفاظ بها للاستفادة منها في تحديد رقم الأعمال كما يجب عليها تقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة القانونية لتقديم الإقرارات علي النموذج الخاص بها .

بالنسبة للشخص الاعتباري من الفئة (أ)

م الشخص الاعتباري بإمساك دفتر واحد (أجندة) لغرض تسجيل المصروف والإيراد بصورة منتظمة ، كما يجب الاحتفاظ بالفواتير والمستندات المؤيدة لنفقات المنشأة وإيداداتها المسجلة بالأجندة ، حيث سيتم تحديد صافي الربح علي أساسها .

• من هي المنشأة التي تدرج تحت فئة (ب) ؟

هي المنشأة التي يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ خمسين ألف جنية ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف جنية أو يزيد رقم أعمالها السنوي على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنية ولا يتجاوز مليون جنية أو يزيد صافي ربحها وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ عشرين ألف جنية ولا يتجاوز مائة ألف جنية .

• كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة تحت الفئة (ب) ؟

أفرد القرار للمنشأة المدرجة ضمن الفئة (ب) قواعد وأسس محاسبية مبسطة تستند إلى الأساس النقدي في إثبات المصروف والإيراد عند إعداد القوائم المالية وبناء عليه فإن كلا من المنشأة الفردية والشخص الاعتباري ضمن تلك الفئة ملزمة بإمسالك دفاتر مبسطة تتمثل في دفتر اليومية ودفتر للأصول الثابتة لا ثباتها ومتابعة حركتها وأي دفاتر مساعدة تستلزمها طبيعة النشاط ، كما تلتزم بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإيراد والنفقة و بتقديم الإقرار الضريبي على أي من النموذجين ٢٧ أو ٢٨ بحسب الأحوال .

• ما معنى المحاسبة الضريبية وفقا للأساس النقدي ؟

وفقا للمحاسبة الضريبية على الأساس النقدي يعتبر كل نفقة تصرف في سنة تقديم الإقرار مصروف خصم وكل مبلغ يحصل بعد إيراد ويتحدد الوعاء الضريبي بخصم المصروفات من الإيرادات وبناء عليه لا يسجل أي مصروف أو إيراد مستحق ما لم يتم صرفه أو تحصيله كما لا تطبق أحكام قانون الضرائب في شأن إهلاك الأصول ويستعاض عنها بإدراج قيمة الأصل كاملا ضمن المصروفات طالما لم يمدد القيمة في هذه السنة ويتحدد الوعاء الضريبي بخصم المصروفات من الإيرادات وإذا ظهر هناك زيادة للمصروفات عن الإيراد ترحل الخسارة الناتجة عنها إلى السنوات التالية لمدة ٥ سنوات طبقا لأحكام المادة ٢٩ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

• من هي المنشأة التي تدرج تحت الفئة (ج) ؟

هي المنشأة التي يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ مائتين وخمسين ألف جنية أو يتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ مليون جنية أو يزيد صافي ربحها السنوي وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي على مبلغ مائة ألف جنية .

• كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة الصغيرة تحت

الفئة (ج) ؟

يتم تحديد الربح الضريبي في ضوء قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والوعاء الضريبي المعد وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية والإقرار الضريبي وبناء عليه فالمنشأة من الفئة (ج) مطالبة بإمسالك الدفاتر والمجلات التي تتفق مع طبيعة النشاط التي تمارسه وعليها الاحتفاظ

بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها وان تقدم الإقرار الضريبي علي أي من النموذجين ٢٧ أو ٢٨ حسب الأحوال .

• كيف تتم المحاسبة الضريبية للمنشأة التي تتاجر في سلع مسعرة جبريا ؟

تختص المنشآت التي تقتصر تعاملها علي الاتجار في سلع مسعرة تسعيرا جبريا أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري بمعاملة ضريبية خاصة تقوم علي أساس حصر فواتير الشراء وتحديد الربح علي أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقا للتسعير الجبري بشرط التزام تلك المنشآت بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبريا ، كما تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي علي النموذج الخاص بالسلع المسعرة جبريا والذي سيتم إعداده بعد اخذ رأي ممثلي هذه المنشآت ، وفي حالة أن تمارس تلك المنشآت أنشطة أخرى في بيع سلع غير مسعرة جبريا ستعامل بشأنها وفقا للقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة للأنشطة التي تتعامل في سلع غير مسعرة جبريا . حسب فئة المنشأة

• كيف تتم المحاسبة الضريبية لنشاط المقاولات عن العقود طويلة الأجل ؟

استثنى القرار المنشآت من الفئة (أ و الفئة ب) التي تزاوّل نشاط المقاولات من تطبيق أحكام قانون الضرائب عما تنفذه من عقود طويلة الأجل بتحديد الربح علي أساس نسبة الإتمام وطالبها بتحديد صافي ربح المقولة علي أساس المستخلصات لأنها الطريقة الأسهل ، حيث سيتم تحديد صافي الربح علي أساس المستخلصات في كل سنة علي حدة علي أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه علي أساس إيراداته الفعلية مخصوما منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح بشرط الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإيرادات والمصروفات حسب ما ورد بالقرار طبقا للفئة التي تقع بها المنشأة

• كيف تسدد المنشأة الضريبة المستحقة بنظام الدفعات المقدمة ؟

للمنشأة التي تحاسب وفقا لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة أن تسدد مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها بواقع ٦٠ % من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو إذا كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة الضريبة السابقة علي إتباع القواعد الجديدة

يتضمن خسارة ، علي أن يتم سداد تلك النسبة علي ثلاث دفعات بواقع ٢٠ % لكل دفعة في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من شهور يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، علي أن يتم تسوية المبالغ المنفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي في نهاية الفترة الضريبية .

وفي كافة الأحوال تعفي المنشأة التي ستتبع نظام الدفعات المقدمة في سداد الضريبة من تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، وتلزم بإمساك سجل منتظم لإثبات أداء الدفعات المقدمة الربع سنوية . كما يتم احتساب عائد علي هذه الدفعات لصالح الممول علي هرة الدفعات يتم تسويته مع ضريبة الإقرار .

أحكام عامة

• متى يسري العمل بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية

للمنشآت الصغيرة ؟

يسري العمل بالقرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة من المنشآت الصغيرة اعتباراً اليوم التالي لنشره بالوقائع المصرية وبناء عليه تسري علي الفترة الضريبية لعام ٢٠٠٩ ، كما إن تطبيق أحكامه علي المنشآت التي تتوفر فيها شروط المنشآت الصغيرة بفئاتها الثلاثة المختاري للممول

• كيف تستفيد المنشأة من القواعد وأسس المحاسبة

الضريبة للمنشآت الصغيرة ؟

سمح للممول الذي تتوفر في منشأته شروط المنشآت الصغيرة ويرغب في المحاسبة الضريبية وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة أن يتقدم بطلب إلي المأمورية التابع لها قبل السنة التي يرغب تطبيق أحكام القرار عليها ، وذلك علي النموذج المعد بالمأمورية لهذا الغرض واستثناء من تقديم الطلب قبل بداية السنة فقد سمح للمنشآت تقديم الطلبات إلي المأموريات خلال شهرين من نشره بالوقائع المصرية للاستفادة من أحكام القرار اعتباراً من أول سنة لسريانه عن الفترة الضريبية لعام

• كيف يعرف الممول انه يقع ضمن الفئة (أ) من

المنشآت الصغيرة وليس ضمن الفئات الاخرى ؟

يتعرف الممول علي الفئة التي يندرج تحتها وفقا للقرار إما بمعرفته الخاصة أو من خلال محاسبة وذلك إذا ما قام بمراجعة رقم أعماله ورأسماله المستثمر وصافي ربحه وفقا لآخر ربط ضريبي ومقارنه أرقامها مع حدود معايير تحديد الفئات الثلاثة بقرار المنشآت الصغيرة . أما في حالة تعذر الممول تحديد الفئة التي يندرج تحتها يمكنه أن يطلب مساعدة المأمورية في هذا الشأن عند تقديمه لطلب تطبيق أحكام القرار علي منشأته.

وفي كافة الأحوال سيترتب عن تقديم الممول لطلب تطبيق القواعد الخاصة بمحاسبة المنشآت الصغيرة أن تقوم لجنة من المأمورية بزيارة إلي المنشأة لإجراء معاينة علي الطبيعة وصل محضر مناقشة مع الممول ينتهي بتوقيع اتفاقية مع الممول يحدد فيها تاريخ خضوع المنشأة لأحكام القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والفئة التي تنتمي لها المنشأة والضريبة التي سيتم في ضوءها سداد الدفعات المقدمة ربع سنوية والتي سيتم إجراء التسوية بينها وبين الضريبة المستحقة عن سنة تقديم الإقرار عند تقديم الإقرار .

• هل المنشأة التي ستقع في فئة ما ستظل إلي الأبد في

نفس الفئة ؟

للتزم مصلحة الضرائب بتفعيل اتفاقيتها مع الممول عن المحاسبة الضريبية في ضوء قواعد المحاسبة الضريبية للفئة التي أدرج عليها والضريبة المستحقة عليه من واقع الاتفاق مع المأمورية لمدة ثلاث سنوات ، ومع ذلك ستخضع المنشأة للزيارة من المأمورية لمراجعة الاتفاقية مع واقع حال المنشأة علي الطبيعة في منتصف المهلة أي بعد سنة ونصف وفي حالة أن تنتهي مراجعة منتصف المهلة إلي حدوث تعديل في وضع المنشأة يستدعي تعديل الفئة التي تنتمي إليها سيتم إخطار الممول بتعديل الفئة التي يندرج عليها بالتخفيض إلي الفئة (أ) أو الرفع إلي الفئة (ج) وبالتالي القواعد التي سيتعامل في ضوءها إلا إن تطبيق القواعد الجديدة سيتم بعد نهاية السنة والنصف الباقية لسريان اتفاقية الفترة محل المراجعة وفي حالة أن تثبت المراجعة عدم حدوث تغير في وضع المنشأة سيخطر أيضا الممول باستمرار المحاسبة في السنوات الثلاثة بعد نهاية الفترة الأولى بنفس القواعد .

• ما موقف الاتفاقيات التحاسبية بعد صدور القواعد

الخاصة بمحاسبة المنشآت الصغيرة ؟

بعد صدور القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ تعتبر القواعد التي وردت به هي القواعد الضريبية التي سيتم علي أساسها المحاسبة الضريبية مع جميع المنشآت الصغيرة وأيا كان نشاطها اعتبارا من الفترة الضريبية لسنة ٢٠٠٩ ويشمل ذلك المنشآت التي لم يلزمها القرار بإمسالك دفاتر ممثله في الشخص الطبيعي من الفئة (أ) أو

المنشآت التي ألزمها بإمساك دفاتر مبسطة ممثلة في الشخص الاعتباري من الفئة (أ) أو المنشآت من الفئة (ب) التي ستحاسب على الأساس النقدي أو التي ألزمها بإتباع معايير المحاسبة المصرية بالنسبة للمنشآت من الفئة (ج) .

• هل يجوز للممول التراجع عن طلب المحاسبة الضريبية وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة ؟

يجوز للممول أن يطلب محاسبته وفقاً لقواعد المنشآت الصغيرة إذا ما توفرت في منشأته معايير المنشآت الصغيرة ، كما يجوز له طلب عدم التعامل مع الضرائب وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة. و في تلك الحالة سيكون أمامه المعاملة ضريبياً بأحكام قانون الضرائب إما بالمحاسبة مستندياً إذا ما كان من بين المنشآت المطالبة بالمحاسبة مستندياً أو المحاسبة تقديرية وفي هذه الحالة سيتحمل الممول أعباء المنازعات مع المصلحة عند العودة إلى المحاسبة بنظام التقدير الذي يلقي على الممول إثبات عكس تقديرات المصلحة .

• ما البيانات المطلوب من الممول تقديمها عند طلب المحاسبة وفقاً لقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ؟

يلزم على الممول عند طلب إتباع قواعد المحاسبة للمنشآت الصغيرة أن يضمن طلبه بيانات اسم المنشأة وكيانها القانوني ونوع النشاط والعنوان وأسماء الشركاء أو أصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومي لكل منهم ونسبة ملكيته وقيمة الأصول والأموال لمستخدمة .

• كيف سيتم الفحص الضريبي للمنشآت الصغيرة ؟

يسري على المنشآت التي تسجل بسجل المنشآت الصغيرة بالمأموريات الضريبية الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة للمنشآت الملزمة بإمساك دفاتر منتظمة أما بالنسبة للمنشآت الغير ملزمة بإمساك الدفاتر، سيتم محاسبتها عند المراجعة في منتصف مدة تطبيق الاتفاقية مع المنشأة بتطبيق القواعد بمحاسبة المنشأة الصغيرة.

• ما العقوبات التي تنتظر الممول في حالة التهرب الضريبي ؟

في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال احدي الطرق الاحتيالية ستطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تعاقب كل ممول متهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها أو بأحدي هاتين العقوبتين.

• ما هي المنشأة التي لا ينطبق عليها نظام المنشأة الصغيرة ؟

حدد القرار سبع حالات لا تعامل المنشأة في ضوئها كمنشأة صغيرة أمام مصلحة الضرائب حتى لو توفرت فيها معايير تعريف المنشآت الصغيرة ويأتي في المقدمة المنشآت والأنشطة المهنية نظرا لأنها مخاطبة وفقا للقانون بأحكام خاصة عند المحاسبة مستنديا أو المحاسبة تقديري ووفقا للقرار الوزاري لا تعد من المنشآت الصغيرة أيضا كل من المنشآت الدائمة طبقا لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والأشخاص والمنشآت غير المقيمة ، ووكلاء الشركات الأجنبية وفروعها ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطا مما يخضع للضريبة علي الدخل والمنشآت التي لا تهدف إلي الربح ، والمنشآت التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في احد المشروعات أو الكيانات التي لا يسري عليها قرار المنشآت الصغيرة ، والأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة علي الدخل.

تبع